

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education
and Scientific Research



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
والبحرث العلمي

المجلس الأعلى للتعليم التقني

جامعة حمص
شعبة التربية الفنية
الرقم: ٢٠٢٦
٢٠٢٦

السيد معاون الوزير.....

السيد نائب رئيس جامعة.....

استناداً إلى المادة /٥/ فقرة /ب/ من المرسوم ١٨٢ لعام ٢٠٢٥ القاضي بإحداث مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تسمى المؤسسة العامة لبنوك الدم .
تطلب وثيقة تبرع بالدم من الطالب في المعاهد التقانية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني في الحالات الآتية:

- ١- عند طلب أي وثيقة جامعية (كشف علامات-حياة جامعية-بيان وضع).
- ٢- عند التخرج (وثيقة تخرج-شهادة تخرج-كشف علامات).

وإلى كتاب السيد وزير الصحة رقم /٥٧٤٥/ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٥ بخصوص وفاق التبرع بالدم المتضمن الآتي:

- ١- تعتمد وثيقة التبرع بالدم الصادرة وفق النموذج العام والخاص بالمؤسسة العامة لبنوك الدم كبديل لوثيقة التبرع بالدم ، حيث أن الوثيقة لا تمنح للشخص دون عائق طبي يمنع عملية التبرع بشكل دائم أو مؤقت، بشرط أن يكون تاريخ الوثيقة أقل من ٣ أشهر .
- ٢- الحاجة للدم حاجة مستمرة وهناك حاجة مستمرة لعملية التبرع بالدم ، وعلى وجه الخصوص الزمير الدموية النادرة والتي يتم تأمينها من خلال التبرع المستمر وبالتالي فإن وثيقة التبرع بالدم تعتبر صالحة للاستخدام من قبل الطالب مادام تاريخها أقل من ٣ أشهر ، ويحتاج الطالب لتجديدها في حال احتياج أي ورقة أخرى.

يرجى الاطلاع والتفقد بضمونه

وزير التعليم العالي والبحرث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

مروان الحلبي



وزارة التعليم العالي والبحرث العلمي
والبحرث العلمي

تاريخ ٧ يناير ٢٠٢٦

رقم: ٥١٠١٣/٢٠٢٦

السيد مدير شؤون الطلاب
السيد مدير المعاهد التقانية

مدير المعاهد التقانية

